

متطلبات تطوير صناعة التأمين التكافلي لدعم الصناعة المالية الإسلامية

دراسة حالة تجربة المملكة العربية السعودية

Requirements for developing the Takaful insurance industry to support the Islamic financial industry

A case study of the experience of the Kingdom of Saudi Arabia

جيرار فيروز

جامعة سطيف 1- الجزائر

djirar26@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2020/12/31

بوزورين فيروز*

جامعة سطيف 1- الجزائر

fairouzpme@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/10/28

تاريخ القبول للنشر: 2020/12/08

ملخص:

تعتبر صناعة التأمين التكافلي أحد الركائز الأساسية في الصناعة المالية الإسلامية، إذ تعد بديلا شرعيا للتأمين التجاري التقليدي، نظرا لما توفره شركات التأمين التكافلي من تغطيات تأمينية للأفراد والمؤسسات، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد تبنت العديد من الدول نظام التأمين التكافلي، إما كلية أو بالموازات مع التأمين التجاري، ورغم الانتشار الذي حظيت به صناعة التأمين التكافلي، إلا أنها لا زالت تواجه بعض الصعوبات والتحديات، الأمر الذي يتطلب بذل ومضاعفة الجهود لتنميتها وتطويرها، من خلال الاستفادة من التجارب التي عرفت انتشارا وازدهارا لهذه الصناعة كالمملكة العربية السعودية.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي؛ الصناعة المالية الإسلامية؛ شركات التأمين التكافلي؛ التأمين التجاري؛ المملكة العربية السعودية.

تصنيف JEL: G14، E44، G22.

Abstract:

The Takaful insurance industry may be one of the cornerstones of the Islamic financial industry. It is a legitimate alternative to traditional commercial insurance, as takaful insurance companies provide insurance coverage for individuals and institutions in accordance with Islamic Sharia. Many countries may have adopted the Takaful insurance system, either in college or in parallel with commercial insurance. Despite the spread of the Takaful insurance industry, it still faces some difficulties and challenges. Therefore, it requires the exertion and redoubling of efforts to be developed and promoted. The latter can be achieved by drawing on Takaful Insurance Industry experiences that have become widespread and prosperous such as Kingdom of Saudi Arabia.

Keywords: Takaful Insurance, Islamic Financial Industry, Takaful Insurance Companies, Commercial Insurance, Saudi Arabia.

Jel Classification Codes: G14, E44, G22.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

أدى ظهور المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية إلى تعدد مخاطر العمليات المالية والتجارية التي تزاولها، وبناء على ذلك، نهضت صناعة التأمين التكافلي الإسلامي لتقدم الدعم الإستراتيجي لنجاح منظومة الاقتصاد الإسلامي فيما يسمى نموذج "الطائر الإسلامي"، وذلك من خلال بناء الركيزة الثالثة من ركائز الاقتصاد الإسلامي الحديث (القطاع المصرفي، قطاع الاستثمار، قطاع التأمين).

ولا شك أن نمو وانتشار صناعة التأمين التكافلي كبديل ومنافس لصناعة التأمين التقليدي، قد قدم دعماً استراتيجياً لنمو الصناعة المالية الإسلامية وإتساع نطاقها.

غير أن صناعة التأمين التكافلي في العالم لازالت تواجه بعض التحديات التي ينبغي العمل بجدية على مواجهتها وذلك من خلال إتباع جملة السبل والآليات التي تضمن تذليل كل الصعوبات التي تحول دون تطور هذه الصناعة، وتعد تجربة المملكة العربية السعودية مثالا يحتذى به في العمل على تطوير صناعة التأمين التكافلي.

1.1. الإشكالية: من خلال ما سبق يمكن طرح إشكالية البحث في السؤال التالي:

ما هي متطلبات تطوير صناعة التأمين التكافلي لدعم الصناعة المالية الإسلامية؟

ينبثق عن هذا السؤال، الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو المقصود بالتأمين التكافلي وما هي مبادئه؟
- ما هي الصيغ (النماذج) التي تستخدمها شركات التأمين التكافلي في تنفيذ أعمالها؟
- ما هي مختلف التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي؟
- ما هي سبل تطوير صناعة التأمين التكافلي للنهوض بالصناعة المالية الإسلامية؟
- ما هي المكانة التي تحتلها صناعة التأمين التكافلي السعودية في العالم؟
- ما هي عوامل نجاح صناعة التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية؟

2.1. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على ماهية التأمين التكافلي والأسس والمبادئ التي يقوم عليها؛
- إبراز الصيغ التي تستخدمها شركات التأمين التكافلي في تنفيذ أعمالها وإدارة صناديق التكافل؛
- التعرف على تحديات البيئة الداخلية والبيئية الخارجية التي تواجه صناعة التأمين التكافلي؛
- إبراز سبل ومتطلبات تطوير صناعة التأمين التكافلي للنهوض بالصناعة المالية الإسلامية؛
- التعرف على مكانة صناعة التأمين التكافلي السعودية في العالم؛
- إبراز مختلف عوامل نجاح صناعة التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية.

3.1. منهج الدراسة:

من أجل الوصول إلى إجابة عن الأسئلة المطروحة، سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي للإمام بمختلف الجوانب النظرية للموضوع، إضافة إلى المنهج التحليلي لدراسة حالة تجربة المملكة العربية السعودية.

4.1. خطة الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة، سوف تتضمن هذه الدراسة المحاور الأساسية التالية:

أولاً: مفهوم التأمين التكافلي

ثانياً: التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي

ثالثاً: سبل تطوير صناعة التأمين التكافلي للنهوض بالصناعة المالية الإسلامية

رابعاً: تجربة المملكة العربية السعودية في تطوير صناعة التأمين التكافلي

2. مفهوم التأمين التكافلي:

يجسد نظام التأمين التكافلي معنى التكافل والتعاون، كما أنه يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك حظي بقبول عموم فقهاء وعلماء المسلمين، كما يعد بديلاً شرعياً لنظام التأمين التجاري التقليدي.

2.1. تعريف التأمين التكافلي:

تعددت التعاريف التي تناولت التأمين التكافلي، ونتطرق فيما يلي لأهمها:

✓ يعرف التأمين التكافلي بأنه "تعاون مجموعة من الأشخاص، يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى القسط أو الاشتراك تحدهه وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركة التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا أو مبلغا معلوما مقدما باعتبارها وكيلاً أو هما معا" (جعفر، 2006، صفحة 88).

✓ كما يعرف بأنه "اتفاق بين شركة التأمين التكافلي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وبين الراغبين في التأمين، على قبوله عضواً في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبعودته لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر، طبقاً لوثيقة التأمين، والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة" (الحسن، 2010، صفحة 214).

✓ ويعرف أيضاً بأنه "تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرعا بها كلياً أو جزئياً، لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الخطر المؤمن عليه، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق (المؤمن لهم)" (أحمد، 2011، صفحة 240).

من خلال التعاريف السابقة يتبين لنا أن التأمين التكافلي هو نظام يقوم بمقتضاه مجموعة من الأشخاص بالتعاون في تحمل الضرر الواقع من خلال ما يتبرعون به من أقساط، فالهدف الحقيقي للتأمين التكافلي بين المشتركين هو التعاون على تحمل الأخطار وتوزيعها بينهم، وعلى المؤمن تنظيم هذا التعاون وإدارة أعمال التأمين التكافلي واستثمار أموال التأمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

2.2. مبادئ التأمين التكافلي:

لابد للتأمين التكافلي أن يشتمل على عدة أسس ومبادئ لئلا يتعد عن ساحة التأمين التجاري، وهي (الزين، 2014، الصفحات 44-45):

✓ ضرورة وجود مبدأ التبرع بالأقساط من المشتركين أو حملة الوثائق؛

✓ حملة الوثائق هم الملاك الحقيقيون لأموال التأمين وشركة التأمين قائمة على إدارتها واستثمارها؛

- ✓ تقوم شركة التأمين بإدارة عمليات التأمين واستثمار الأموال وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛
- ✓ لحملة الوثائق (المؤمن لهم) حق المشاركة في إدارة عمليات التأمين وحق الرقابة على نشاط الشركة، لأنهم من يملك الودائع وعوائد الاستثمار؛
- ✓ توزيع أرباح المساهمين بنسبة أموالهم، وكذلك في حالة الخسائر؛
- ✓ الفصل بين حقوق المساهمين في الشركة بوصفها مديرا لعمليات التأمين وبين حقوق المشتركين، بحيث يكون رأسمال الشركة التابع للمساهمين مفصولا عن أموال المشتركين، أي ضرورة وجود حسابين مستقلين، حساب عمليات التأمين (حقوق المشتركين) وحساب حقوق المساهمين؛
- ✓ توزيع الفائض على المشتركين لأنهم أصحاب الحق فيه؛ وذلك وفق المعيار الذي تعتمده كل شركة من جملة معايير توزيع الفائض التأميني؛
- ✓ لا بد لكل شركة تأمين تكافلي من تعيين هيئة شرعية للإفتاء والرقابة، تكون فتواها ملزمة.

3.2. صيغ الإدارة في شركات التأمين التكافلي:

- يقوم التأمين التكافلي على مجموعة من الصيغ (النماذج) الشرعية التي تستخدمها شركات التأمين التكافلي في تنفيذ أعمالها وإدارة صناديق التكافل، أهم هذه الصيغ على الإطلاق صيغتي الوكالة والمضاربة.
- ✓ التأمين التكافلي وفق نموذج الوكالة:
- يقوم العقد الذي ينظم العلاقة الإدارية بين المشتركين وشركة التأمين التكافلي على أساس الوكالة، وتعرف الوكالة لغة بأنها: "الحفظ وتفويض الأمر ووكيل الرجل هو الذي يقوم بأمره"، أما اصطلاحا فتعرف بأنها "إقامة الغير مقام نفسه في التصرف ويشترط أن يكون التصرف المعني مما يجوز فعله" (معزوز، 2015، صفحة 57).
- على ضوء هذا العقد تكون الشركة وكيلا عن المشتركين المستأمنين (حساب التأمين) في جميع إجراءات التأمين من ترتيب العقود والوثائق واستلام الأقساط ودفع مبالغ التأمين والتعويضات، والاقتراض وجميع الأمور الإدارية الخاصة بإعادة التأمين، والخصومات والتقاضى ونحو ذلك، فهي وكالة مطلقة لجميع شؤون التأمين.
- وبموجب هذا العقد يكون المشترك قد قام بتعيين مسؤول الشركة وكيلا للقيام نيابة عنه وعن هيئة المشتركين بإدارة حساب الاحتياطي الاستثماري وحساب التكافل التعاوني، حيث أن المشترك يكون قد أقر وأكد بأن من مقتضيات هذه الوكالة، قيام مدير التكافل (مدير شركة التأمين التكافلي)، بتنفيذها من الإدارة لما فيه مصلحة المشتركين. وتكون الوكالة بأجر والذي يحسب على أساس نسبة مئوية من مبالغ الاشتراكات في حساب التكافل أو بدون أجر.
- ✓ لتأمين التكافلي وفق نموذج المضاربة:

كلمة المضاربة لغة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير فيها. وفي الفقه تعني المضاربة "اتفاق بين طرفين اثنين يدفع أحدهما المال والآخر يبذل جهده ونشاطه في الإتجار والعمل بهذا المال (المضارب)، على أن يتقاسما ما يتحقق من ربح وفقا لنسب يتفقان عليها" (الوادي، 2007، صفحة 57).

بمقتضى هذه الصيغة، تقوم شركة التأمين بدور المضارب أو المتاجر بمال الغير، بينما يقوم المشتركون بدور صاحب المال، حيث يقتسم كل من الطرفين الأرباح المحققة الناتجة عن استثمار أموال الصندوق حسب النسبة المتفق عليها بالإضافة إلى النسبة المحددة بينهما فيما يتعلق بالفائض الناتج عن عمليات التأمين بصفتها مضاربا عن قيامها بالعمليات التأمينية، على أن يتحمل المضارب الخسارة إذا حدثت بسبب إهمال أو تقصير، ويتحمل المشتركون الخسارة إذا حدثت بسبب تفاعل قوى السوق.

3. التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي:

رغم النجاح الذي حققته صناعة التأمين التكافلي واتساع تطبيقاتها في العالم، إلا أنها لازالت تواجه مجموعة من التحديات، التي يمكن عرضها فيما يلي:

1.3. تحديات تتعلق بالبيئة الداخلية:

تختلف التحديات المتعلقة بالبيئة الداخلية من دولة لأخرى، ورغم ذلك، إلا أن تحديات البيئة الداخلية لصناعة التأمين التكافلي على المستوى العالمي تتفق إلى حد كبير في جملة من النقاط، هي:

✓ انخفاض الوعي بالتأمين التكافلي وقلة الثقافة التأمينية التكافلية: سواء بالنسبة للعاملين في شركات التأمين التكافلي، بسبب الخلفية المهنية التجارية التقليدية، أو بالنسبة لمختلف أفراد المجتمع، نتيجة عدم قيام شركات التأمين التكافلي بتنمية جهودها لنشر ثقافة التكافل في المجتمع والتعريف بنشاطها (حمدي، 23-24 فيفري 2011، صفحة 9).

✓ ضعف الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي: حيث لا تزال بعض هذه الشركات غير مهتمة بإيجاد نظام للرقابة الشرعية، التي تعكس مصداقية العمل التأميني الإسلامي، كما أن الواقع العملي يؤكد على أن هناك ضعفا مشهودا فيما يتعلق بدور التدقيق والتفتيش الشرعي الميداني على أعمال الشركة، حيث من الممكن أن تمارس الشركة مخالفات شرعية متعددة بمعزل عن عين هيئة الرقابة الشرعية، وقد يكون الباعث على ذلك هو الهرب من الضوابط الشرعية التي قد تفرضها الهيئة الشرعية على الشركة (الخليفي، 2009، صفحة 40).

✓ قلة شركات إعادة التأمين التكافلي: والتي تعد من أهم دعائم انتشار وتنوع خدمات التأمين التكافلي، أما العدد القليل الموجود منها فلا يلبي حاجة جميع شركات التأمين التكافلي المتعلقة بإعادة التأمين. ومن أبرز المشكلات التي تعاني منها شركات إعادة التأمين التكافلي، هي عزوف الكثير من الشركات التكافلية المباشرة عن ترتيب اتفاقيات الإعادة معها وتكتفي بالتعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية (التقليدية)، ومبررها في ذلك أن شركات إعادة التأمين التكافلي لا تزال في مهدها وتحت التجربة ومخاطرها الفنية عالية نتيجة لحدائتها ونقص خبرتها، كما أن ملاءمتها المالية متدنية وبالتالي قد لا تكون قادرة على استيعاب حجم الأخطار المحالة إليها من قبل شركات التأمين التكافلي (فلاق، 2015، صفحة 239).

✓ عدم قيام شركات التأمين التكافلي بتطوير وابتكار منتجات تأمينية تكافلية جديدة: حيث تكتفي بتطبيق ما تنتجه شركات التأمين التجارية والقيام بتعديله بما يتناسب مع مبادئ وأسس التأمين التكافلي.

✓ نقص اليد العاملة ذات الكفاءة في شركات التأمين التكافلي: إذ يلاحظ انتشار ظاهرة تدني الثقافة الشرعية والكفاءة لدى موظفي شركات التأمين التكافلي، وخصوصا في الجوانب الشرعية المتعلقة بتفاصيل المنتجات والعمليات في صناعة التأمين التكافلي، وقد ينتسب لهذه الشركات موظفون لا فكرة لديهم عن الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي والذي ينعكس سلبا على أداء شركات التأمين التكافلي (بغداوي، 2012، صفحة 18).

2.3. تحديات تتعلق بالبيئة الخارجية:

تتعدد التحديات الخارجية التي تواجه نشاط شركات التأمين التكافلي وتتمثل أهمها فيما يلي:

✓ حدة المنافسة: تعد المنافسة بين شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التجاري من أهم التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، حيث توجد نقاط قوة عديدة لدى تلك الشركات التقليدية يأتي في مقدمتها الخبرات المكتسبة في الميدان، فضلا عن قدراتها المالية المتراكمة، ومن ثم قدرتها على تقديم الخدمة التأمينية بصورة أفضل وقيامها بفتح نوافذ لتقديم خدمات التأمين التكافلي، الأمر الذي زاد من حدة المنافسة. في الوقت الذي مازالت شركات التأمين التكافلي حديثة

النشأة، فضلا عن ضآلة رؤوس أموالها، وضعف حصتها من التأمين عالميا، في الوقت الذي تنتشر فيه شركات التأمين التجاري بشكل واسع (محمد، 2013، الصفحات 797-798).

✓ ضعف البنية التشريعية (القانونية) المنظمة لصناعة التأمين التكافلي: يعد عدم وجود بنية تشريعية وقانونية مناسبة لطبيعة عمل شركات التأمين التكافلي، تحديا لانطلاق صناعة التأمين التكافلي، فنجد أن هناك اختلافا ملحوظا بين البلدان الإسلامية، فهناك بلدان أصدرت تشريعات خاصة بصناعة التأمين التكافلي كالسودان، السعودية وماليزيا، أما معظم الدول فمازالت عملية تنظيم هذه الصناعة فيها، تتم وفقا للقانون الذي تنظم به صناعة التأمين التجاري، على الرغم من الاختلافات الجوهرية بين الصناعتين (حمدي، 23-24 فيفري 2011، صفحة 10).

✓ غياب معيار شرعي خاص في الضوابط الشرعية لبعض التغطيات التأمينية: يعد غياب معيار شرعي خاص في الضوابط الشرعية لبعض التغطيات التأمينية، تحديا كبيرا أمام توسيع دائرة منتجات التأمين التكافلي، إذ لا يجوز لشركات التأمين التكافلي تغطية الأخطار المتعلقة بموضوع مخالف للشرعة الإسلامية وإلا فإن ذلك يعد إخلالا بمبادئ التأمين التكافلي. ومن هنا فقد أصبح لزاما على الفقه الإسلامي المعاصر أن يضع معيارا شرعيا متخصصا في بيان الضوابط الشرعية للتغطيات التأمينية التكافلية.

وعلى الرغم من هذه التحديات، إلا أن هناك فرصا لنجاح التأمين التكافلي، تتمثل أهمها في القبول الذي يتوافر لصناعة التأمين التكافلي من الناحية الشرعية والذي نتج عنه اتساع وانتشار خدمات التأمين التكافلي، الأمر الذي يتطلب العمل على تنمية ودعم نشاطها حتى تكون منافسا قويا لشركات التأمين التجارية.

4. سبل تطوير صناعة التأمين التكافلي للنهوض بالصناعة المالية الإسلامية:

إن مجابهة التحديات التي تواجهها صناعة التأمين التكافلي، تُعدّ ضرورة حتمية لتطوير وتنمية هذه الصناعة، ودعم الصناعة المالية الإسلامية ككل، ولا يتحقق ذلك إلا بوضع رؤية إستراتيجية تقوم على تطبيق مجموعة من المتطلبات والسبل والتي نورد أهمها فيما يلي:

1.4. تنمية الجانب القانوني المنظم لصناعة التأمين التكافلي:

إن إدراج شركات التأمين التكافلي تحت أحكام قانون التأمين التجاري، فيه مناقضة كبيرة لأهداف التكافل وغاياته كونه مستمدا من أحكام الشريعة الإسلامية، لذا كان لابد من إصدار قانون ينظم صناعة التأمين التكافلي، ويوفر بنية تشريعية ملائمة لها، وهنا يجب مراعاة جملة من المعايير التي يعتمد بناؤها على المبادئ التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي وأهم هذه المعايير:

- أن يتضمن قانون التأمين التكافلي تعريفا دقيقا لعقد التأمين التكافلي وأركانه؛
- الالتزام المطلق بمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع الأعمال التي تقوم بها شركات التأمين التكافلي؛
- أن يتضمن القانون ضبطا فيما يخص إدارة شركات التأمين، حيث يجب أن تكون العلاقة بين المشتركين وشركة التأمين التكافلي وفق إحدى الصيغ وهي المضاربة أو الوكالة أو صيغة الجمع بينهما، كما يجب أن يشير القانون إلى ضرورة استثمار الاشتراكات التي يدفعها حملة الوثائق وفق الصيغ المشروعة؛
- ضرورة النص على آلية توزيع الفائض التأميني، باعتبار أنه يمثل أهم أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري؛
- تنظيم أحكام عملية إعادة التأمين التكافلي، وضرورة التزام معيد التأمين بمبادئ الشريعة الإسلامية؛
- ضرورة النص على وجود جهاز للرقابة الشرعية كشرط لتأسيس شركات التأمين التكافلي؛

▪ توفر نص قانوني يتعلق بفض النزاعات بين الشركة وحملة الوثائق، والأحكام الخاصة بحل الشركة.

2.4. الالتزام بتطبيق الحوكمة في شركات التأمين التكافلي:

تمثل الحوكمة في شركات التأمين التكافلي جملة الأنظمة والقوانين التي تضمن الانضباط والشفافية والعدالة في إدارة شركات التأمين التكافلي ما يؤدي إلى تحسين الأداء واتخاذ القرارات الإدارية على أسس سليمة، وحتى يتم إرساء آليات الحوكمة في شركات التأمين التكافلي وتطوير صناعة التأمين التكافلي، لابد من تطبيق جملة خصائص الحوكمة في شركات التأمين التكافلي والالتزام بها وهي (فلاق، 2015، صفحة 156):

- ✓ المشروعية: بمعنى ضرورة التزام شركات التأمين التكافلي بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية عند وضع إطار حوكمة شركات التأمين التكافلي.
- ✓ الانضباط: يعني ضرورة إتباع السلوك الأخلاقي الصحيح وفق ميثاق القيم والأخلاقيات المهنية.
- ✓ الشفافية: تعني الإفصاح عن المعلومات اللازمة لكل الأطراف بما يساعد في رقابة نشاط تلك الشركات ويلبي حاجات جميع الأطراف.
- ✓ الاستقلالية: يقصد بها ضمان عدم وجود تأثيرات على الإدارة أو الجهات الرقابية في أداء دورها.
- ✓ العدالة: تعني احترام حقوق مختلف الأطراف ذات العلاقة بالشركة.
- ✓ المسؤولية والمساءلة: تعني مسؤولية مجلس الإدارة أمام جميع الأطراف ذات المصلحة في شركة التأمين التكافلي وقابلية الإدارة للمساءلة عن نتائج أعمالها.

3.4. تنمية دور الرقابة الشرعية:

يعد تفعيل دور الرقابة الشرعية في صناعة التأمين التكافلي ضرورة حتمية للنهوض بهذه الصناعة وتطويرها، من خلال تفعيل نظام الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية، وفتح المجال لتدريب وتصعيد مراقبين شرعيين بما يحقق المصدقية الشرعية بصورة ملموسة.

وبذلك تخرج الرقابة الشرعية من نطاق الرقابة اللاحقة فقط، إلى الرقابة السابقة والملازمة واللاحقة لكافة العمليات التأمينية، وهذا يبرز بدوره أهمية إنشاء نظام للرقابة الشرعية بهيئات الرقابة أو الإشراف على التأمين على مستوى كل دولة من خلال إنشاء لجنة للاستشارات الشرعية، تمثل مرجعية شرعية موحدة.

4.4. تنمية الجانب المالي في شركات التأمين التكافلي:

تعتبر شركات التأمين التكافلي من الشركات المالية التي تتعامل بالأموال، لذا وجب الحفاظ على هذه الأموال والعمل على توفير السيولة اللازمة لسداد كافة التزاماتها وضمن استمرارها وبقائها، ويكون ذلك من خلال استثمار مبالغ الفائض التأميني وتحقيق عائد إضافي لحملة الوثائق والمساهمين، وهنا يتوجب العمل على توجيه هذه الاستثمارات نحو المجالات ذات الجدوى الاقتصادية، وذلك تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية بالشركة من أجل ضمان توافق النشاط الاستثماري مع المبادئ الشرعية.

5.4. تطوير الخدمات التأمينية التكافلية:

تعاني أسواق التأمين التكافلي عموماً من الضعف الشديد في تطوير الخدمات التأمينية التي تناسب بيئتها، الأمر الذي يتطلب ضرورة ابتكار خدمات جديدة من أجل زيادة الاكتتاب، ويتحقق ذلك من خلال تحديد احتياجات الجمهور والبحث عن الحلول المناسبة، إضافة إلى تنمية دور الهيئات الشرعية التي تعمل على تقييم المنتج وتحديد مدى احترامه لمبادئ الشريعة

الإسلامية، إضافة إلى دراسة مدى تلبية احتياجات المؤمن لهم، وبشكل يختلف عن خدمات التأمين التجاري وذلك حتى يكون نظام التأمين التكافلي بديلا لنظام التأمين التجاري وليس نسخة معدلة منه (السويلم، 2013، صفحة 753).

6.4. نشر الثقافة التأمينية التكافلية:

لا تزال الثقافة التأمينية التكافلية متدنية لحد كبير في أغلب الدول، وذلك نتيجة للفهم الخاطئ لدور التأمين التكافلي في التنمية الاقتصادية وكأداة للتعاون على تحمّل المخاطر أو لأسباب دينية، الأمر الذي يتطلب ضرورة بذل المزيد من الجهود من أجل نشر الثقافة التأمينية التكافلية في المجتمع من طرف شركات التأمين والدولة على حد سواء.

فبالنسبة لشركات التأمين التكافلي، فإن ذلك يكون من خلال تعزيز ثقة المؤمن لهم وبناء السمعة الجيدة للشركة ونشر الوعي بأهمية التأمين التكافلي والتعريف به باستخدام مختلف وسائل الترويج والاتصال، واستثمار الفوائد التأمينية بما يحقق مردودية للمشاركين.

وبالنسبة لدور الدولة، فإن ذلك يكون من خلال إصدار تشريعات تنص على إلزامية التأمين التكافلي، وتقديم التحفيزات والتسهيلات فيما يتعلق باستثمار الفوائد التأمينية، والتأكد من الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي عند منح التراخيص لزيادة ثقة المجتمع في هذه الشركات.

7.4. تأهيل الموارد البشرية في شركات التأمين التكافلي:

يعتمد نجاح شركات التأمين التكافلي على إيجاد أفضل العناصر البشرية وتأهيلها فنيا وشرعيا، حيث يتضمن التأهيل الفني للعاملين، تدريبهم على الجوانب العلمية والنظرية والجوانب التطبيقية والفنية والوسائل التقنية لمزاولة العمل التأميني التكافلي بمختلف جوانبه، في حين يجب أن يشمل تأهيل الموارد البشرية شرعيا تدريبهم على صيغ التمويل والاستثمار الشرعي، والقيام بأعمال المراجعة والتدقيق الشرعي، بالإضافة إلى معرفة أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي (دهلوي، 2005، صفحة 13).

وتتم عملية التأهيل من خلال إقامة دورات تدريبية للعاملين، وإنشاء مراكز متخصصة لتكوين وتخريج عاملين على مستوى عال من التأهيل والمهنية.

8.4. تقليل الاختلافات الشرعية في صناعة التأمين التكافلي:

إن إزالة الالتباس حول شرعية التأمين التكافلي، وبيان الأسس التي يستمد منها شرعيته، وتقليل هوة الاختلافات الشرعية في صناعة التأمين التكافلي، تعد من الأمور الهامة لتطوير هذه الصناعة وتنميتها، من خلال التركيز على الاجتهاد الجماعي للمجامع الفقهية، والالتزام بما تم التوصل إليه من قرارات، وخاصة فيما يخص الإشكاليات المتعلقة بصناعة التأمين التكافلي، وهنا ينبغي وضع ما إنتهت إليه معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، موضع التنفيذ بصورة إلزامية لاسيما ما يتعلق بمعياري التأمين الإسلامي وإعادة التأمين الإسلامي (دوابه، 2016، صفحة 120).

9.4. تدعيم الدور التنافسي لشركات التأمين التكافلي:

في ظل العولمة المالية فإن تدعيم الدور التنافسي لشركات التأمين التكافلي أصبح أمرا لا بد منه، من خلال زيادة رأسمال تلك الشركات، وتشجيع الاندماج فيما بينها، وتحسين تسويق خدماتها، وتعيين كفاءات بشرية تجمع بين المعرفة والخبرة الفنية والشرعية والأمانة المهنية، فضلا عن مواكبة التقنيات العالمية في مجال التأمين، بما يمكنها من تقديم أفضل الأسعار وأجود الخدمات، وزيادة مواطن القوة لديها، وفتح المجال أمامها لكسب المزيد من سوق التأمين العالمية التي تعد سوقا واعدة لصناعة التأمين التكافلي.

10.4. تنمية نشاط إعادة التأمين التكافلي:

نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها عملية إعادة التأمين في ضمان استمرارية أداء شركات التأمين، توجب بذل الجهود نحو إنشاء شركات إعادة التأمين التكافلي، للخروج من نفق اللجوء إلى شركات إعادة تأمين تقليدي تحت ضغط الضرورة أو الحاجة، فوجود هذه الشركات يمثل خطوة أساسية نحو سد العجز في صناعة إعادة التأمين التكافلي، والتهوض بصناعة التأمين التكافلي ككل.

وهنا يتوجب على شركات التأمين التكافلي أن تقوم باستثمار ما لديها من فوائض مالية في إنشاء شركات إعادة تأمين تكافلي بالمشاركة فيما بينها، وتكون لها الذمة المالية المستقلة عن الشركات المؤسسة لها، وهو ما يحقق مقصد حفظ المال وتنميته داخل البلدان الإسلامية (براهيمي، 2014، صفحة 208).

5. تجربة المملكة العربية السعودية في تطوير صناعة التأمين التكافلي:

تُعدّ تجربة المملكة العربية السعودية في التأمين التكافلي من أنجح التجارب في العالم، حيث حققت نتائج باهرة ومشجعة لباقي الدول، إذ تعتبر سوق التأمين السعودية من أكبر أسواق التأمين التكافلي نمواً في العالم.

1.5. إنجازات صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية:

✓ مكانة صناعة التأمين التكافلي السعودية في العالم:


شهدت صناعة التأمين التكافلي نمواً سريعاً على الصعيد العالمي، حيث وصلت الإسهامات العالمية المحصّلة من هذه الصناعة سنة 2015 إلى حوالي 29.1 مليار دولار بمعدل نمو سنوي يفوق 20%.

وهذا التطور يشير إلى أن شركات التأمين التكافلي بدأت تثبت وجودها بوصفها منافساً قوياً لصناعة التأمين التقليدي (Islamic financial services industry stability report, 2017).

تتصدر المملكة العربية السعودية قائمة الدول عالمياً من حيث حجم سوق التأمين التكافلي (لال-الدين، 2013، صفحة 3)، حيث تحتل المرتبة الأولى بمساهمات بلغت قيمتها الإجمالية 9.54 مليار دولار سنة 2016 (تقرير قطاع التأمين في السوق السعودية، 2017)، وهو ما يمثل نحو نصف (51,8%) أقساط التكافل في العالم للسنة ذاتها.

كما تستحوذ السوق السعودية على نصف حجم سوق الخليج في هذه الصناعة، خاصة بعد إقرار التأمين الإجباري على الصحة والسيارات. ويوضح الشكل الموالي حجم إسهامات صناعة التأمين التكافلي في العالم لمجموعة من الدول وذلك خلال سنة 2015:

الشكل رقم 01: إجمالي مساهمات التأمين التكافلي في العالم حسب الدول لسنة 2015



Source: ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2017, Islamic Financial Services Board, Malaysia, P.29


يتضح من خلال الشكل السابق، أن المملكة العربية السعودية تعد أكبر سوق تكافل، حيث تحتل المرتبة الأولى بمساهمات إجمالية بلغت قيمتها 9.7 مليار دولار أمريكي في عام 2015، وهو ما يبين المكانة الهامة التي تحتلها المملكة في هذه الصناعة عالمياً.

✓ تطور أداء قطاع التأمين التكافلي في السعودية:

عرف معدل كثافة التأمين- والذي يحسب من خلال قسمة إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها (رقم أعمال القطاع) على عدد السكان- أو ما يسمى بـ(معدل إنفاق الفرد على التأمين)، ارتفاعاً بزيادة سنوية متوسطة بلغت 12% خلال الفترة 2012-2017، حيث انتقل مستوى إنفاق الفرد على الخدمات التأمينية في المملكة من 691 ريال سنة 2012 إلى 1121 ريال (300 دولار للفرد) سنة 2017، مما يعكس زيادة الوعي بأهمية التأمين لدى الأفراد بالمملكة ((ساما)، 2017، صفحة 8) ومن حيث أداء القطاع، فقد ارتفع إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها في سوق التأمين السعودية، والذي يعبر عن إجمالي حجم السوق وكذا رقم أعمال القطاع سنة 2017 ليصل إلى 36,5 مليار ريال مقابل 36,4 مليار ريال سنة 2015. كما بلغ إجمالي عدد وثائق التأمين المكتتب بها 5.666.234 وثيقة تأمين سنة 2017 (Re, 2017, p. 48).

خلال الفترة بين عامي 2013 و2017 نمت أقساط التأمين المكتتبه بمعدل سنوي بلغ 15,4%، حيث انتقلت من 25,2 مليار ريال سنة 2013 إلى 36,5 مليار ريال سنة 2017، وهو ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل 2: تطور إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها خلال الفترة 2013-2017 (مليون ريال)



المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي، مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما)، الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين، 2017، السعودية، ص 6.

يتضح من الشكل السابق، أن معظم فروع التأمين في المملكة عرفت نمواً في حجم الأقساط المكتتبه، كما حافظ التأمين الصحي على مكانته باعتباره أكبر أنشطة التأمين سنة 2017، وارتفعت حصة التأمين الصحي في إجمالي أقساط التأمين لتصل إلى 52% سنة 2017 مقابل 50% سنة 2016.

ويحتل التأمين العام المرتبة الثانية بحصة 44% سنة 2017، ثم تأمين الحماية والادخار بحصة 3.1%، وتشير مؤشرات التأمين السابقة أن سوق التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية يتمتع بإمكانات نمو هامة يمكن استغلالها في تطوير هذا القطاع.

2.5. عوامل نجاح صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية:

تعتبر المملكة العربية السعودية من بين الدول التي اهتمت بصناعة التأمين التكافلي، ولعل من أبرز عوامل نجاح وتطور صناعة التأمين التكافلي بالمملكة ما يلي:

✓ تطور الإطار التنظيمي للتأمين التكافلي في السعودية:

يصطلح في السعودية على تسمية التأمين المنضبط بقواعد الشريعة الإسلامية "التأمين التعاوني"، أي أن التأمين في السعودية ينشط على شكل شركات تأمين تعاونية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية (الجرف، 2009، صفحة 40) غير أنه وقبل سنة 1977، كانت بداية الطلب على خدمات التأمين من قبل القطاع العام، فقط تلبيةً لحاجة مشاريع البنية التحتية للتأمين، مثل المطارات والموانئ ومشاريع الكهرباء والمياه واستجابةً للتنظيمات الإلزامية في الدول التي تفرض التأمين الإجباري على المركبات.

وقد أنشئت أول شركة تأمين سعودية، وهي الشركة الوطنية للتأمين التعاوني سنة 1985، والتي سميت فيما بعد بالتعاونية للتأمين، كنتيجة لإدراك الدولة للحاجة إلى وجود شركة للتأمين التكافلي بهدف التأمين على المشاريع الحكومية والأخطار الكبيرة، لضمان بقاء أكبر قدر من أقساط التأمين داخل الاقتصاد المحلي. وفي 31 جويلية 2003 صدر مرسوم ملكي بالموافقة على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، بهدف إيجاد الإطار التنظيمي الذي يضمن نجاح نشاط التأمين التكافلي في المملكة.

وقد أوكل إلى مؤسسة النقد العربي السعودي "ساما" (التي تأسست سنة 1952) مهمة الإشراف والرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، والأنشطة ذات العلاقة بها ابتداء من سنة 2003، وقد نتج عن تحسن الإطار التنظيمي اتساع خدمات التأمين التكافلي بالمملكة.

✓ تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التكافلي:

صدر نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بالمرسوم الملكي رقم م/32 بتاريخ 31 جويلية 2003، بهدف تنظيم قطاع التأمين بالمملكة، وقد أسند إلى مؤسسة النقد العربي السعودي، مهام الإشراف على القطاع، ومراقبة شركاته وشركات المهن الحرة المتعلقة بالتأمين. وفور صدور هذا النظام شكلت المؤسسة فريقاً من المشرفين لأداء مهام الإشراف والرقابة على قطاع التأمين.

يهدف النظام إلى حماية حقوق المؤمن لهم (المشتركين) والمستثمرين وتحقيق استقرار سوق التأمين، وتشجيع المنافسة العادلة والفعالة، وتوفير خدمات تأمينية أفضل بأسعار وتغطيات منافسة، بالإضافة إلى تطوير قطاع التأمين بالمملكة (مؤسسة النقد العربي السعودي)

وأهم ما ينص عليه نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بالمملكة، ما يلي:

- أن يكون نظام التأمين في المملكة عن طريق شركات تأمين مسجلة ومرخصة، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- شروط منح الترخيص لشركات التأمين، والتي يتوجب أن تقوم على أساس تأمين تكافلي إسلامي؛
- كيفية إدارة شركات التأمين التكافلي والإجراءات الرقابية والإشرافية ومختلف العمليات التأمينية؛
- تحديد جملة العقوبات المفروضة في حالة مخالفة أحكام النظام؛
- ضرورة قيام مؤسسة النقد العربي السعودي بتعيين لجنة تقوم على الفصل في المنازعات بين شركات التأمين والمشاركين وتعتبر هذه الخطوة إيجابية لحفظ حقوق هيئة المشتركين.

✓ تطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني الإلزامي:

لقد كان لتطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني الإلزامي، أثرا كبيرا في زيادة الحصة السوقية للتأمين الصحي، ونمو قطاع التأمين التكافلي ككل بالمملكة. وقد تم اعتماد هذا النظام بتاريخ 11 أوت 1999، ويهدف إلى تطوير فرع التأمين الصحي وتنميته، من خلال توفير التغطية التأمينية الصحية وتنظيمها لجميع السعوديين وغير السعوديين العاملين بالقطاع الخاص وأسرتهم، حيث يقوم صاحب العمل بالتأمين الصحي على منسوبيه من خلال إبرام وثيقة تأمين صحي مع شركة تأمين مؤهلة بالمملكة (مجلس الضمان الصحي التعاوني).

إضافة إلى ذلك تم إطلاق مشروع تبادل المعلومات الالكترونية للتأمين الصحي السعودي SHIB ابتداء من سنة 2013، والذي يهدف إلى توحيد وتمكين أطراف العلاقة من تبادل تعاملات التأمين الصحي إلكترونيا.

✓ تزايد عدد شركات التأمين التكافلي العاملة بالقطاع:

بلغ عدد شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية 35 شركة لغاية سنة 2017 ((ساما)، تقرير سوق التأمين السعودي، 2017، صفحة 35)، وتحتل بذلك السعودية المرتبة الأولى من حيث عدد شركات التأمين التكافلي عالميا وقد عرف هذا العدد ارتفاعا وتزايدا مستمرا، إذ انتقل عدد شركات التأمين التكافلي بالسعودية من 19 شركة سنة 2010 إلى 35 شركة سنة 2017.

ويعكس هذا التزايد، السعي نحو الارتقاء بهذه الصناعة وجعلها منافسا قويا للتأمين التقليدي عالميا.

✓ المنافسة الميدانية لسوق التأمين التجاري:

لقد نجحت صناعة التأمين التكافلي في السعودية تدريجيا في اقتحام ميدان المنافسة، وذلك من خلال نجاح خبراء التأمين شرعيا في تطوير نظام فني، مركب من مجموعة علاقات مالية وقانونية، يقدم خدمات التأمين كأحد الاحتياجات الضرورية في العصر الحديث، مع الالتزام بأن يكون هذا النظام التأميني المبتكر لا يخالف الشريعة الإسلامية. كما أصبحت السعودية حاليا، نموذجا يحتذى به من قبل العديد من الدول التي ترغب في ممارسة التحول؛ كليا أو جزئيا، من شركات التأمين التجاري نحو شركات التأمين التكافلي.

✓ الخبرات والكوادر التأمينية الملتزمة العاملة في القطاع:

من بين عوامل نجاح صناعة التأمين التكافلي بالمملكة، هي الخبرات والموارد البشرية التي تتمتع بها شركات التأمين التكافلي والهيئات الوصية على القطاع، غير أن هذه الخبرات لم تأت صدفة أو من فراغ. بل إن تمايز الفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي، أدى إلى بروز نخبة من خبراء التأمين وكوادره الفنية، الذين يحملون قيمة الالتزام الشرعي في تصميم وتقديم خدمات ومنتجات التأمين. كما يعد الاهتمام بتدريب موظفي شركات التأمين، من عوامل تطور صناعة التأمين التكافلي بالسعودية، وذلك من خلال إقرار اختبار الشهادة العامة في أساسيات التأمين IFCE كشهادة إلزامية، والتي تشمل المبادئ الأساسية للأنظمة واللوائح الخاصة بنشاط التأمين (لعلبي، صفحة 30).

وتجدر الإشارة إلى أن قطاع التأمين التكافلي في السعودية قد توسع في توفير وظائف جديدة، حيث ارتفع عدد الموظفين في القطاع من 10.039 موظفا سنة 2016 إلى 11.272 موظفا سنة 2017.

✓ العمل على توفير منتجات تأمينية تكافلية متنوعة:

توفر شركات التأمين التكافلي بالسعودية منتجات تأمينية متنوعة، وكلها تندرج ضمن الصيغة التكافلية الإسلامية وذلك لدعم مختلف الأنشطة الاقتصادية وتطوير صناعة التأمين التكافلي، إذ تتمثل التغطيات التأمينية التكافلية المتوفرة حسب إحصاءات سنة 2017 في:

- التأمين الصحي بحصة 52,1%؛
 - تأمين المركبات 30,5%؛
 - تأمين الممتلكات والحرائق 4,7%؛
 - التأمين الهندسي 2,6%؛
 - تأمين الحوادث والمسؤوليات 2,9%؛
 - تأمين الحماية والادخار 3,1%؛
 - التأمين البحري 1,7%؛
 - تأمين الطاقة 2%؛
 - تأمين الطيران 0,4% ((ساما)، تقرير سوق التأمين السعودي، 2017، صفحة 9).
- وتتطلع شركات التأمين التكافلي بالسعودية نحو البحث في مدى إمكانية المزاوجة بين آليات التأمين التكافلي وآليات نظام الوقف في الفقه الإسلامي وذلك في سياق تطوير منتجات تأمينية تكافلية جديدة.

6. خاتمة:

من خلال هذه الدراسة التي تناولت متطلبات تطوير صناعة التأمين التكافلي لدعم الصناعة المالية الإسلامية توصلنا إلى أن صناعة التأمين التكافلي تعتبر من المكونات الأساسية للصناعة المالية الإسلامية، فقد لاقت انتشاراً واسعاً في العديد من الدول.

غير أنها تواجه جملة من التحديات التي تحد من تطورها في بعض الدول، ولمواجهة هذه التحديات فإنه ينبغي إتباع السبل الكفيلة بتطوير هذه الصناعة.

ومن بين هذه السبل التي توصلنا إليها تنمية الجانب القانوني المنظم لصناعة التأمين التكافلي، الالتزام بتطبيق الحوكمة في شركات التأمين التكافلي، تنمية دور الرقابة الشرعية، تنمية الجانب المالي في شركات التأمين التكافلي، نشر الثقافة التأمينية التكافلية، تأهيل الموارد البشرية في شركات التأمين التكافلي، تدعيم الدور التنافسي لشركات التأمين التكافلي وغيرها من السبل. وفي هذا السياق، تعدّ تجربة المملكة العربية السعودية في تطوير صناعة التأمين التكافلي رائدة في هذا المجال عالمياً إذ تستحوذ بمفردها على نصف أقساط التكافل عالمياً، وقد ساهمت مجموعة من العوامل في تحقيق هذه المكانة للمملكة ومن بينها، تطور الإطار التنظيمي للتأمين التكافلي، تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التكافلي، تطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني الإلزامي، تزايد عدد شركات التأمين التكافلي العاملة بالقطاع، المنافسة الميدانية لسوق التأمين التجاري.

7. قائمة المراجع:

1. أشرف محمد دوابه. (2016). رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي. تركيا: جامعة اسطنبول.
2. السيد حامد محمد. (2013). استشراف مستقبل التأمين التعاوني. الملتقى الرابع حول: التأمين التعاوني. الكويت.
3. بدیعة علي أحمد. (2011). التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
4. (2017). تقرير قطاع التأمين في السوق السعودية 2016. شركة البلاد المالية.

5. دليلة حضري وجميلة بغدادوي. (2012). صناعة التأمين التكافلي في دول مختارة: الأفاق والتحديات . الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية: الواقع العملي وآفاق التطوير. جامعة الشلف.
6. رياض منصور الخليفة. (2009). تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي. ملتقى: التأمين التعاوني. الرياض: الهيئة العالمية الإسلامية للاقتصاد والتمويل.
7. سامي ابراهيم السويلم. (2013). تطوير صيغ التأمين الإسلامي. الملتقى الرابع حول: التأمين التعاوني. الكويت.
8. سامية معزوز. (ديسمبر، 2015). التأمين التكافلي الإسلامي: عرض تجارب بعض الدول. مجلة العلوم الإنسانية. جامعة قسنطينة. العدد 44
9. صالح العلي وسميح الحسن. (2010). معالم التأمين الإسلامي. دمشق: دار النوادر للنشر.
10. صليحة فلاق. (2015). متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي: تجارب عربية. أطروحة دكتوراه (غير منشورة). الجزائر: جامعة الشلف.
11. عبد القادر بريش ومعمر حمدي. (23-24 فيفري 2011). التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي. الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل. المركز الجامعي غرداية.
12. عبد القادر جعفر. (2006). نظام التأمين الإسلامي. بيروت: دار الكتب العلمية.
13. عماد محمد المزين. (2014). التأمين على الديون: دراسة مقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري. مذكرة ماجستير. غزة: الجامعة الإسلامية.
14. فاطمة لعلمي. (بلا تاريخ). أهمية التأمين التكافلي في تحقيق التنمية: دراسة حالة المملكة العربية السعودية: تم الاسترداد من: <http://e-biblio.univ-mosta.dz/handle/123456789/7671>
15. كمال رزيق وخالد براهيم. (2014). طريقة المجمعات كبديل شرعي في عمليات إعادة التأمين التعاوني. الملتقى الخامس حول: التأمين التعاوني. أبو ظبي. الإمارات.
16. اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني. مجلس الضمان الصحي التعاوني. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من <https://www.cchi.gov.sa/AboutCCHI/Rules/Pages/default.aspx>
17. محمد أكرم لال-الدين. (2013). صناعة التكافل الماليزية. مجلة الإسلام في آسيا، المجلد 10، العدد 1. ماليزيا.
18. محمد سعدو الجرف. (2009). تقويم أنظمة التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية. ملتقى: التأمين التعاوني. السعودية: جامعة أم القرى.
19. محمود حسين الوادي. (2007). المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية. الأردن: دار المسيرة للنشر.
20. مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما). (2017). تقرير سوق التأمين السعودي. السعودية: الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين. تم الاسترداد من <http://www.sama.gov.sa/ar-sa/Insurance/Pages/AboutISD.aspx>
21. ياسر سعود دهلوي. (2005). أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً. المؤتمر الخامس حول: الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين.
22. Islamic financial services industry stability report. Malaysia: Islamic financial services board. (2017)
23. .worldinsurance in 2016. sigma N 3. Swiss Re. (2017)